قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان
بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية
لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت، المبرمة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٤،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت، المبرمة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٥م

رقم المشروع: BHR-1014

اتفاقية إطارية

(تمويل بصيغة البيع لآجل)

بين

هيئة الكهرباء والماء – مملكة البحرين

و

البنك الإسلامي للتنمية

مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت – مملكة البحرين

اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية –تمويل بيع لآجل– ("الاتفاقية") بتاريخ **06** / **03** /**1446**هـ الموافق **09** / **09** /**2024**م

بين

هيئة الكهرباء والماء – مملكة البحرين (المستفيد)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

أ. إن المستفيد طلب من البنك شراء أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في المرفق الأول بهذه الاتفاقية،

ب. حكومة مملكة البحرين وافقت على تقديم ضمان سيادي، تضمن بموجبه التزامات المستفيد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

ج. وإن البنك وافق بتاريخ 2023/9/9م استنادا إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تمويل شراء وتوريد أصول المشروع بمبلغ لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل، (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبلغ المعتمد") وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

د. وإن الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1. الشروط العامة

1.1.1. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020م من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل البيع لآجل (**الشروط العامة**). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

2.1.1 وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1 تعريفات

1.2.1 يكون لكلٍ من المصطلحات المعرَّفة في الجزء الأول (**الشروط العامة لتمويل المشاريع**) أو الجزء الثاني (**الشروط العامة للبيع**) من الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعني المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرَّف على النحو التالي:

هامش الضبط:	يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل للمستفيد والبنك، مع مراعاة (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة أو

	(ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهوامش هذا، لبديل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
اتفاقية وكالة:	يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والمستفيد في تاريخ هذه الاتفاقية يعيّن البنك بموجبها المستفيد وكيلا في جملة أمور من بينها تسليم أصول المشروع.
حدث استبدال المقياس المرجعي:	يعني، فيما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: (أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة في أوضاع مشابهة يجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (ب) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بما يلي: ('1) (أ) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ (ب) أو أن معلومات قد نشرت في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار،

	ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('2') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('3') أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('4') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا؛

	(ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملا بوثائق التمويل.
الهامش التعاقدي	يعني التكاليف الإدارية للبنك المرتبطة بعمليات التمويل السائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع الهامش التعاقدي للتحديث نصف السنوي من قبل البنك. كدليل إرشادي، فإن الهامش التعاقدي السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 60 نقطة أساس.
عملية سحب:	كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.
مبلغ التبرع الخيري	مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعًا لغرض خيري يختاره البائع؛ وهو بذلك يمثل البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تفرض مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية ولكن باستثناء أي تكاليف للتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
هامش الربح الساري:	يعني متوسط هامش الربح المرجح مقسوما على اثنين.

وثائق التمويل:	يعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة 2020م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية أو عقد أو صك يبرم وفقًا لأي مما سبق وتعلقا به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.
هامش التمويل:	يعني تكلفة تمويل البنك المتوقعة التي تزيد عن السعر المرجعي السائد وقت السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع هامش التمويل للتحديث نصف السنوي من قبل البنك ليعكس التغيرات في حالة السوق. كدليل إرشادي، هامش التمويل السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو 100 نقطة أساس
تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقا لجدول السداد.
المستحق من المبلغ الأصلي:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي دفعات السحب مخفضا في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي مدينة نيويورك وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ويوافق أيضا أي يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة.
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السحب الأول، وبعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السداد السابق مباشرة، ولكن: (أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛

	(ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز الفترة من تاريخ السحب الأول حتى تاريخ السداد الأخير عشرين (20) سنة.
دفعات السداد:	أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع، وفقا للشروط العامة للبيع والمادة 4 من هذه الاتفاقية.
مكون الدخل في دفعة السداد:	يعني مكون الدخل/الربح في كل دفعة من دفعات السداد.
مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد:	يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد، والذي يؤدي سداده في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقا له.
فترة السداد:	أي فترة (17) سبع عشرة سنة تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدى الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق عشرين (20) سنة.
جدول السداد:	يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.
هيئة التنظيم ذات الصلة:	يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسه، أو يؤيده أو يجمعه رسميا أو يتألف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تخلفه.
الوقت المعين:	يعني في أو حوالي الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت مدينة نيويورك) في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعة السحب ذات الصلة.

تعديل المقياس المرجعي البديل:	يعني التعديلات التي تجرى على وثائق التمويل المشار إليها في المادة 3.4 من هذه الاتفاقية.
سعر مرجعي بديل:	يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر: ('1') تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛ ('2') أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا أي هيئة تنظيم ذات صلة؛ ('3') يكون مقبولا عموما في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقترضين في أوضاع مشابهة باعتباره الخلف الملائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراما أصليا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل؛ ('4') أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المئوية عن التكلفة التي يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.
علاوة المخاطر	يعني التعويض عن مخاطر السوق التي يتحملها البنك في إعادة التمويل، والتي كانت سائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لفترة التمويل المتبقية. تخضع علاوة المخاطر للتحديث نصف السنوي من قبل البنك لتعكس التغيرات في حالة السوق. وكدليل إرشادي، فإن علاوة المخاطرة السائدة في تاريخ الموافقة على التمويل هي 70 نقطة أساس.

صفحة الشاشة:	يعني صفحة العرض على خدمة معلومات بلومبرغ ذات الصلة المعيَّنة على أنها صفحة "Standard SOFT Swap Curve (S490)" أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهدها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
رابطة SIFMA:	يعني رابطة صناعة الأوراق المالية وأسواق المال أو أي جهة تخلفها.
سوفر SOFR	يعني سعر التمويل المضمون لليلة واحدة (SOFR) الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالي نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل)
إجمالي عمليات السحب:	يعني سعر الشراء، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للمستفيد.
إجمالي عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.
إجمالي الهامش:	يعني مجموع: الهامش التعاقدي، و هامش التمويل، و علاوة المخاطر

الاستخدامات الدينية		
٣٣	الجوامع	٣ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
٣٤	المساجد والمآتم والمعابد والكنائس (للأراضي والمساجد التي لا تقل مساحاتها عن ٦٠٠ متر مربع)	موقفان لكل ١٠٠ متر مربع (Net Area).
الاستخدامات الترفيهية والأنشطة الرياضية		
٣٥	الأندية الرياضية وما في حكمها	١,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع أو ١,٥ موقف لكل ٥٠ متراً مربعاً (Net Area) للنوادي الرياضية (GYM). بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٦	ملاعب البادل والريشة والتنس وما في حكمها والتي تتطلب ٤ لاعبين كحد أقصى	٤ مواقف لكل ملعب. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٧	الملاعب الرياضية والصالات الرياضية المتعددة الملاعب وما في حكمها والتي تتطلب أكثر من ٤ لاعبين	٢,٥ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع. بالإضافة إلى موقف لكل ٥ مقاعد في حال وجود مدرج للجمهور.
٣٨	ملاعب الأطفال / الحدائق / المتنزهات / المماشي	٠,٢ موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع بالإضافة إلى مواقف الأنشطة الإضافية إن وجدت.
٣٩	النوادي البحرية (Marina Clubs)	موقف لكل ٥ مراسي.
٤٠	الشواطئ	٣ مواقف لكل ١٠٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.
٤١	القاعات متعددة الاستخدام	٤ مواقف لكل ١٠٠ متر مربع أو موقف لكل ٥ مقاعد، أيهما أكثر.
٤٢	دور السينما والمسارح	موقف لكل ٥ مقاعد.
٤٣	مراكز الشباب	موقف لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة حدود المشروع.

4.2 **فترة التوريد:** يورد البنك أصول المشروع بحلول نهاية فترة الإعداد، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين. ولأغراض هذه الاتفاقية، تكون فترة الإعداد ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

المادة 3. الوعد بشراء أصول المشروع من البنك

1.3 يقر المستفيد بأن البنك سيقتني أصول المشروع وملكيتها وحيازتها رهناً بوعد المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك.

2.3 وعلى ذلك، يعد المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وعدا غير مشروط لا رجعة فيه بشراء أصول المشروع من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

4.3 تنقل ملكية أصول المشروع من البنك إلى المستفيد لدى إبرام اتفاقية بيع (تشمل إيجاب البيع وقبول البيع).

المادة 4. بيع أصول المشروع

1.4 **الأحكام العامة للبيع:** يخضع شراء المستفيد لأصول المشروع (بصفته **المشتري**) وبيعها من قبل البنك (بصفته **البائع**) للجزء الثاني من (**الشروط العامة للبيع**) المنصوص عليها في الشروط العامة، وخاصة المادتين 3 و4 منها، وأحكام هذه المادة.

2.4 **السداد المسبق:** وفقًا للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يجب أن يستلم البنك من المستفيد دفعات مقدمة من ثمن البيع، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتُحسب هذه المدفوعات المسبقة وتُسدد على النحو التالي:

(أ) يؤدي المشتري، فيما يتعلق بكل عملية سحب يمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المشتري خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافيا من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.

(ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المشتري إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغا مساويا لحاصل ضرب ('1') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسوماً على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب ('1') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('3') وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس سنة مدتها 12 شهرا كل منها 30 يوما مقسومة على 360 (مع تقريب النتيجة إلى أقرب 0.01 دولار أمريكي، على أن يكون تقريب 0.005 دولار أمريكي للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي، ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

3.4 استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

('1') ومواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

('2') والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

('3') وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛

('4') والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك؛

('5') وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

('6') وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

('1') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

('2') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

('3') وهامش الضبط المقترح؛

('4') والتعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

('5') والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرَّف أدناه)؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

('1') قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

('2') و/أو لا يخطر البنك صراحة كتابيا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) ('1') أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال 10 أيام عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابيا بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب

وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلي:

('1') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

('2') والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، ويساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة، ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات السحب هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة 4) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالبا بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعا لأي لبس، إذا تخلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د)، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترحان في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(هـ) وتعزيزا للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي

وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة 3.4، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3.4، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البيّن، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة 3.4.

4.4 **سعر البيع**: وفقًا للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافا إليه الربح (هامش الربح). وتماشيا مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة 5.4 أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساويا لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

5.4 **مبلغ سعر البيع**: يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافٍ من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة 5.4 هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع عرض البيع؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقا للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1-(1+r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

r = هامش الربح الساري

n = العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك؛

(ج) ويكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (1) هامش الربح الساري، (2) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ سداد، مبلغًا مساويًا للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛

(هـ) وبغض النظر عن أي شيء مخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

6.4 **الإيجاب وقبول البيع**: يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة 5. النفاذ

1.5 شروط النفاذ:

1.1.5 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما أعرب المستفيد عن قبوله لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة 1.4 من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة من خلال تقديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهريا.

2.1.5 توقيع اتفاقية الضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك بالصيغة المرفقة بالمرفق الرابع بهذه الاتفاقية لضمان التزامات المستفيد بموجب اتفاقية التمويل، مع تقديم رأي قانوني صادر من الجهات المختصة يفيد بأن اتفاقية الضمان أصبحت نافذة بموجب القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

2.5 يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة 6. الاتصال

1.6 يعيّن المستفيد بموجب هذه الاتفاقية **المهندس/ كمال بن أحمد محمد**، رئيس هيئة الكهرباء والماء **والسيد/ يوسف سميح الخان**، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات ممثلين معتمدين له لأغراض المادة 7.9 من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

هيئة الكهرباء والماء
ص ب رقم:2
المنامة – مملكة البحرين
هاتف رقم: 17996806 (973)+
فاكس: 17996699 (973)+

للبنك:

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1

جدة،22332–2444، المملكة العربية السعودية

هاتف: 6361400 12 966+

فاكس: 6366871 12 966 +

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 7. النسخ والتوقيعات

1.7 يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

(نهاية مواد الاتفاقية)

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يتضمن نطاق المشروع إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جهد 220/400 كيلو فولت بمنطقة الجسرة، إضافةً إلى تمديد 42 كيلومترًا من خطوط الكابلات الكهربائية الأرضية جهد 400 كيلو فولت (خطي (2) كابلات الجسرة – الرفاع، وخط (1) كابل الجسرة – أم الحصم)، وتمديد 30 كم من خطوط الكابلات الأرضية جهد 220 كيلو فولت وتمديد خطوط نقل تربط المحطة بالمستهلكين من خلال ربط بالشبكة الحالية. كما يتضمن المشروع استخدام خدمات استشارية للإشراف على الأعمال، وخدمات التدقيق المالي، ومكون الاستجابة للطوارئ.

- **أغراض المشروع:**

الهدف العام من المشروع هو تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتحسين أداء نقل الكهرباء في البحرين بحلول العام 2027م وسيؤدي تنفيذ وتسليم محطة الجسرة الجديدة (محطات النقل، خطوط الكابلات، وخطوط النقل وغيرها) إلى تجنب العديد من الأحمال الزائدة بالإضافة إلى إبقاء التيار الكهربائي في حدود قدرة التحمل الحالية للشبكة الكهربائية بمملكة البحرين.

- **النتائج المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م:** من المتوقع أن يعمل المشروع على تعزيز شبكة نقل الكهرباء داخل البحرين لتلبية الطلب المحلي، بالإضافة إلى أنه سيزيد من القدرة الاستيعابية للتبادل الإقليمي للطاقة من خلال مشروع الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي، وسيتحقق ذلك من خلال:

(1) زيادة قدرة تبادل الطاقة للربط الكهربائي بين مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي بالوصول للسعة الكاملة من 926 ميجاوات في عام 2023م إلى 1,359 ميجاوات.

(2) زيادة قدرة المحولات الكهربائية من 975 ميجا فولت أمبير في عام 2023م إلى 2,000 ميجا فولت أمبير.

- **المخرجات المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م كالآتي:**

(1) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 400 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 4 الموجودة.

(2) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 220 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 36 الموجودة.

(3) تركيب لوحة ربط خطوط كابلات التغذية بمحطة الرفاع مضافة إلى اللوحات الـ 9 الموجودة.

(4) تمديد 42 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (400 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والرفاع وأم الحصم.

(5) تمديد 30 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (220 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والمدينة الشمالية والرملي وضاحية السيف.

- **مبررات المشروع:**

(1) يمثل هذا المشروع إضافة جديدة لمشاريع البنك السابقة في قطاع الكهرباء في مملكة البحرين والتي تمثل الكهرباء أولوية قصوى في استراتيجيتها.

(2) سيزيد المشروع من إجمالي سعة نقل الكهرباء (TTC) بين البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي مما سيساعد البلاد في تغطية الطلب على الكهرباء في الحالات الطارئة دون الحاجة إلى إنشاء محطة جديدة لتوليد الطاقة وأيضا سيسمح بالتبادل التجاري للطاقة.

(3) يتماشى المشروع مع استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية (2023–2025م)، وسياسة التعاون والتكامل الإقليمي للبنك، والهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة في (ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة).

الجزء الثاني: أصول المشروع:

يتضمن المشروع المكونات الأساسية التالية:

(1) **أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت:** ويشمل نطاق العمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل معدات محطة الجسرة الجديدة جهد 220/400 كيلوفولت بما فيها المفاتيح الكهربائية، وأنظمة التحكم والحماية ونظام التحكم المتكامل، وأنظمة الاتصالات وكابلات ربط معدات المحطة، إلخ.، كذلك يشمل الأعمال المدنية للمحطة وخدمات البناء المرتبطة بما بما في ذلك أنظمة التحكم والمراقبة.

(2) **أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها:** هذا المكون مخصص لتركيب لوحة ربط خط كابل أرضي مغذي جهد 400 كيلو فولت بين محطة الرفاع ومحطة الجسرة الجديدة ويشمل كل الأعمال ذات الصلة بأنظمة التحكم والحماية المطلوبة.

(3) **أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت:** ويشمل نطاق العمل لهذا المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل عدد 4 محولات جهد 21/220/400 كيلوفولت، 500 ميجا فولت أمبير، عدد 3 محولات تلقائية 400 كيلوفولت، 100 ميجا فولت أمبير، وعدد 4 مفاعلات محولات ثلاثية 21 كيلو فولت، 25 ميجا فولت أمبير. كذلك يشمل أيضًا تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل نظام طوفان المياه للحماية من الحرائق للمحولات والمفاعلات ومولدات الديزل وخزان الوقود.

(4) **أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت:** هذا المكون يشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد 3 دوائر كابلات تغذية جهد 400 كيلوفولت يبلغ طول كل منها 14 كيلومترًا. ويشمل النطاق أيضًا التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام PDMS ونظام DTS.

(5) **أعمال الكابلات جهد 220 كيلو فولت:** يشمل المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 220 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 33.5 كيلومترًا. ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 66 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 7.1 كيلومترًا. بالإضافة إلى التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام استشعار درجة الحرارة الموزع.

(6) **الخدمات الاستشارية:** يتضمن هذا المكون خدمات شركة استشارية دولية لمراجعة الوثائق والرسومات الهندسية التي يعدها مقاولي المشروع والتحقق منها والموافقة عليها بجانب التحقق من فواتير المقاولين وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع المختلفة.

(7) **التدقيق المالي:** هذا المكون مخصص لتعيين مدقق مالي للمشروع للتحقق والتأكد من أن جميع المدفوعات والمصروفات تمت وفقًا للعقود المتفق عليها.

(8) **خطة الاستجابة للطوارئ (CER):** هذا المكون ذو قيمة صفرية ويهدف للاستجابة لحالات الطوارئ وفقًا **لتوجيه عمليات البنك بالرقم 25 لسنة 2020م.** وقد تم تضمين هذا المكون المستقل ذو القيمة الصفرية في المشروع للسماح باستخدام موارد المشروع الحالية لتغطية أنشطة الاستجابة للطوارئ في حالة وقوع كارثة، أو جائحة، أو فيضانات، أو أحداث مرتبطة بالمناخ والكوارث ... إلخ.

الجزء الثالث: خطة التمويل:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 464.97 مليون دولار أمريكي. كما في الجدول أدناه، وسوف يمول البنك 200 مليون دولار أمريكي (مائتا مليون دولار أمريكي) ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى)، ومبلغ 50 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل.

بملايين الدولارات الأمريكية

الرقم	المكون	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية			مساهمة الصندوق السعودي للتنمية		مساهمة حكومة البحرين		إجمالي التكلفة
		المرحلة الأولى 2023	المرحلة الثانية 2024	المجموع	المبلغ	%	المبلغ	%	
1	أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت	84.93	48.82	133.75	-	100%	-	-	133.75
2	أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها	12.00	-	12.00	-	100%	-	-	12.00
3	أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت	53.00	-	53.00	-	100%	-	-	53.00
4	أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت	-	-	-	185.50	100%	-	-	185.50
5	أعمال الكابلات جهد 220 كيلوفولت	-	-	-	68.90	100%	-	-	68.90
6	الخدمات الاستشارية	-	-	-	-	-	7.95	100%	7.95
7	التدقيق المالي	0.07	-	0.07	-	100%	-	-	0.07
8	خطة الاستجابة للطوارئ	-	-	-	-	-	-	-	0.00
	التكلفة الأساسية	150.00	48.82	198.82	254.40	43%	7.95	2%	461.17
	الاحتياطي	-	1.18	1.18	2.54	31%	0.08	2%	3.80
	الإجمالي	**150.00**	**50.00**	**200.00**	**256.94**	**43%**	**8.03**	**2%**	**464.97**

المرفق الثاني الإيجاب وقبول البيع

(يطبع على ورق رسمي)

أدخل المستفيد
العنوان:
هاتف:
فاكس:
بريد إلكتروني:

المرجع: **إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع – العنوان والرقم**

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية (**الاتفاقية الإطارية**) المبرمة بين أدخل اسم البلد/المستفيد هنا (**المشتري**)، والبنك الإسلامي للتنمية (**البائع**) بتاريخ ____/____/____م؛
- والشروط العامة للبيع الواردة في الجزء الثاني من نسخة 2020م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على تمويل البيع الآجل (**الشروط العامة**)؛
- وإشعار التسليم المثبت لتسلم الوكيل أصول المشروع على النحو الواجب (مرفق نسخة).

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة 3 من الاتفاقية الإطارية، بشراء أصول المشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- والبائع قد اشترى، استنادا إلى وعد المشتري بالشراء، أصول المشروع واكتسب حق ملكية أصول المشروع وحيازتها؛
- والبائع يبرم عرض البيع هذا لبيع أصول المشروع للمشتري وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

1. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الجزء الثاني (**الشروط العامة للبيع**) من الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

2. وفقًا للمادة 2.3 من الشروط العامة للبيع والمادة 4 من الاتفاقية الإطارية، نعرض (بصفتنا البائع) بموجب هذا العرض عليكم (بصفتكم المشتري)، شراء أصول المشروع منا وفقًا للتفاصيل التالية:

أ. **أصول المشروع:** حدد أصول المشروع

ب. **سعر الشراء:** سعر الشراء هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استنادًا إلى مجموع عمليات السحب.

ج. **مبلغ الربح/هامش الربح:** الربح/هامش الربح هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى أحكام المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية.

د. **السداد المسبق:** مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة 2.4 من الاتفاقية الإطارية.

هـ. **مبلغ سعر البيع:** مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى سعر الشراء + الربح/هامش الربح والأحكام التفصيلية من المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.

و. **فترة السداد:** أدخل المدة هنا.

ز. **دفعات السداد:** يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عددا دفعة سداد وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.

ح. **حساب السداد:** تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pond Sterling	Euro	
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift ISLDSAJEXXX)			
IBAN:	GB36SINT60928000159111	GB40SINT60928000159137	GB39SINT60928000159127	FR7643899000019869800151088
A/c Name:	159111	159137	159127	95965 001 59 0
Bank' Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdome (Swift: SINTGB2LXXX)			Union de Banques Arabes et Francaises 92523 Paris, Neuilly Cedex, France (Swift UBAFFRPP)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)	[illegible]	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	Credit Agricole SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

ط. **مبلغ التبرع الخيري:** في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقًا للمادة 10.4 من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\frac{\text{المبلغ غير المسدد} * 1\% * \text{فترة التخلف عن السداد}}{360}$$

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص.

يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

3. بموجب المادة 3.3 من الشروط العامة للبيع، إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (**التاريخ المتوقع لقبول البيع**)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية بيع قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.

4. يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.

5. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا أو بالفاكس استلاماً للأصل.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض البيع هذا بتاريخ |_____/_____/_____| م

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

_____

|التوقيع| الاسم| المنصب |

قبول البيع

يؤكد الموقّع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلا ونيابة عن [أدخل هنا اسم البلد/المستفيد] قبول عرض البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء أصول المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية بيع مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ [_____ /_____ /_____] م

تمثيلاً ونيابةً عن

[أدخل هنا اسم البلد/المستفيد]

_____

[الاسم:]

المنصب:

التاريخ: _____ /_____ /_____[م]

المرفق الثالث: نموذج صيغة الرأي القانوني

[تطبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية
الوحدة رقم 1
جدة -22332-2444 - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني الرئيس و/أو السلطة القضائية في اسم الدولة، بموجب السلطات المخولة لي بموجب قوانين اسم البلد، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية واتفاقية الوكالة للبيع الآجل بتاريخ ____/____/____هـ (____/____/____م) المبرمتين بين اسم الدولة والبنك الإسلامي للتنمية (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد فحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتخويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما[1]

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به في اسم البلد؛

(د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعتا تمثيلا ونيابة عن اسم الدولة بواسطة اسم الموقع ومنصبه بتاريخ ____/____/____هـ (____/____/____م):

أ. قد صُرح بهما وأبرمتا وسلمتا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعمول بها؛

ب. لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في اسم البلد؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على أدخل البيانات قابلة للإنفاذ مقابل أدخل البيانات وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

صادرة في أدخل البيانات بتاريخ ____/____/____هـ (الموافق ____/____/____م).

مع فائق التقدير والتحية

اتفاقية ضمان

ابرمت اتفاقية الضمان هذه ("**الاتفاقية**") في ___/___/_____هـ الموافق ___/___/_____م بين ----- (ويشار إليها فيما يلي بـ "**الضامن**")

و

البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "**البنك**")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

أ) البنك و------ (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ " اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع ----- والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز ----- (-------)؛

ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛

ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أوّل طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.

2-1 إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه — لو لا نص هذه المادة — أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.

3-1 يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.

4-1 يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.

5-1 يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.

6-1 يكون هذا الضمان ملزمًا للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.

7-1 يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

1-3 بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.

2-3 بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك -----، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقا للقوانين المعمول بها في ----- وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها.

المادة الخامسة

5-1 **قابلية الإنفاذ:** تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقا لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام .ولا يحق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي أدعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري المفعول أو غير قابل للنفاذ لأي سبب من الأسباب.

5-2 **القانون الواجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:

(أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛

(ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقنّنة أو محوّلة إلى قواعد من القانون العرفي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.

(ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛

(د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.

5-3 **الامتيازات والحصانات:** يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموما للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي: أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك، (ب) قواعد القانون الدولي العرفي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛ ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازل أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.

تسوية النزاعات:

5-4 كلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بديّ–دولة الامارات العربية المتحدة. وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

5-5 إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر. وتنفيذا لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة -----	البنك الإسلامي للتنمية،
وزارة -------	8111 شارع الملك خالد،
العنوان: ------	حي النزلة اليمانية # الوحدة 1
فاكس: ---------- (-----) +	جدة 2444-22332،
هاتف: ---------- (---) +	المملكة العربية السعودية
	فاكس: 126366871(966)+
	هاتف: 1263614001(966)+

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو الكترونيا استلاماً للأصل.

التوقيعات:

وإقرارا بما تقدم فأن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن الضامن:_____ عن: **البنك الإسلامي للتنمية**

_____ _____

(الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ) (الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ)

صفحة التوقيعات

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023 (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024 (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل، المتعلق بتمويل **مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت – مملكة البحرين** (مشروع رقم BHR-1014) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن
هيئة الكهرباء والماء – مملكة البحرين

المهندس/ كمال بن أحمد محمد أحمد
رئيس هيئة الكهرباء والماء

المهندس/ إبراهيم عبد الله الكعبي
نائب الرئيس للتخطيط والمشاريع

تمثيلاً ونيابةً عن
البنك الإسلامي للتنمية

9/9/2024

أنس عيصامي
نائب الرئيس (للعمليات) بالإنابة

اتفاقية وكالة

(تمويل بصيغة البيع لآجل)

أبرمت اتفاقية الوكالة هذه ("الاتفاقية") بتاريخ **06 / 03 / 1446هـ** الموافق **09 / 09 / 2024 م**

بين

هيئة الكهرباء والماء – مملكة البحرين (المستفيد) أو "الوكيل"؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

أ. وفق الاتفاقية الإطارية المبرمة بين المستفيد والبنك ("الاتفاقية الإطارية") المتعلقة بتمويل شراء أصول معينة للمشروع كما هو موضح في المرفق الأول بهذه الاتفاقية "المشروع"، بناء على وعد من المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك؛

ب. المبلغ المعتمد من البنك لتمويل شراء وتوريد أصول المشروع هو 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل؛

ج. البنك يرغب في تعيين المستفيد وكيلا لتوريد أصول المشروع؛

د. وإن العلاقة بين البنك والمستفيد ا بموجب هذه الاتفاقية هي علاقة بين *موكل ووكيل* وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1. **الشروط العامة**

1.1.1. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020م من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على اتفاقيات الوكالة (**الشروط العامة**). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاقية؛

2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1 تعريفات

تكون للمصطلحات غير المعرفة خلاف ذلك في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها في الشروط العامة.

المادة 2. الوكالة

1.2. يوكل البنك بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكيل ما يلي:

1.1.2التفاوض والاتفاق مع المقاول على سعر العقد وجميع مواصفات أصول المشروع؛

2.1.2إبرام العقد والإشراف على تسليم أصول المشروع؛

3.1.2استلام أصول المشروع وفقًا لأحكام العقد والشروط العامة وهذه الاتفاقية.

2.2 يقبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ما أوكل إليه ويتعهد بأداء الوكالة وفقاً لأحكام الشروط العامة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مقابل مبلغ رمزي قدره مائة (100.00) دولار أمريكي)..

3.2 دون الإخلال بالمادتين 1.2 و2.2 من هذه الاتفاقية، يوافق البنك على تفويض الوكيل مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكالة المنفِّذة. ومع ذلك، يتعهد الوكيل ويقر بأنه سيكون مسؤولا عن أي فعل أو الامتناع عن أداء أي واجب من جانب الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالتزامات الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.

4.2 لأغراض المادة 3.2، يعين الوكيل "هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين بصفتها الوكالة المنفذة".

5.2 يلتزم الوكيل بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

المادة 3. شراء وتوريد الأصول

1.3 باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد الوكيل، أو يعمل على شراء وتوريد، أصول المشروع وفقاً لسياسات البنك ومبادئه التوجيهية بشأن اقتناء السلع والأشغال والخدمات، القسم 3 (توريد أصول المشاريع) من الشروط العامة والمرفق الثاني بهذه الاتفاقية (أساليب التعاقد لشراء وتوريد أصول المشروع).

2.3 يجب ألا تتجاوز فترة استكمال توريد أصول المشروع بموجب العقد ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

3.3 تكون مواصفات أصول المشروع بموجب العقد كما هو موصوف بشكل عام في المرفق الأول بهذه الاتفاقية ومحدد في العقد.

المادة 4. السحب

1.4 يتم السحب من المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام خطاب السحب ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 1.4 (طلبات السحب) و2.4 (شروط السحب) من الشروط العامة.

2.4 بالإضافة إلى الشروط المحددة في الشروط العامة، ترتهن عمليات السحب من البنك بنفاذ الاتفاقية الإطارية وهذه الاتفاقية.

3.4 يكون الموعد النهائي لتقديم طلب السحب الأول 180 يوما (مائة وثمانين يوما) من تاريخ النفاذ.

4.4 ويكون تاريخ آخر عملية سحب هو نهاية فترة الإعداد (--/--/----م)

5.4 دون الإخلال بأي شرط آخر سابق للسحب، يجب على الوكيل التأكد من تعيين مدقق مالي مستقل للمشروع لتقديم تدقيق عالي الجودة بما يرضي البنك. يجب على الوكيل، عند تقديم طلب لأي سحب بعد السحب الأول، تقديم وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. يعتبر الفشل في تعيين مدقق حسابات مستقل بمثابة حدث تقصير ويؤدي إلى تعليق السحب من المبلغ المعتمد.

المادة 5. القبول؛ التسليم

1.5 يقبل الوكيل أصول المشروع ويتسلمها وفقًا للمادة 6.3 (قبول أصول المشروع وتسليمها) من الشروط العامة.

2.5 وامتثالا للمادة 7.3 (إشعار التسليم) من الشروط العامة، يقدم الوكيل، في موعد لا يتجاوز 21 (واحد وعشرين) يوما من تاريخ التسليم، إشعار تسليم إلى البنك يكون في مجمله على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية.

المادة 6. النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ نفاذ الاتفاقية الإطارية.

المادة 7. الاتصال

يعين الوكيل بمقتضى هذه الاتفاقية **المهندس/ كمال بن أحمد محمد**، رئيس هيئة الكهرباء والماء **والسيد/ يوسف سميح الخان**، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات ممثلين معتمدين له لأغراض المادة 3.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للوكيل:
هيئة الكهرباء والماء
ص ب رقم:2 ·
المنامة – مملكة البحرين
هاتف رقم: 17996660 (973)+
فاكس: 17162749 (973)+
بريد إلكتروني: yusuf.alkhan@ewa.bh
Aliahmed.abdulla@ewa.bh

للبنك:

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
جدة،22332–2444، المملكة العربية السعودية
هاتف: 6361400 12 966+
فاكس: 6366871 12 966 +
بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 8. النسخ والتوقيعات:

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يتضمن نطاق المشروع إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جهد 220/400 كيلو فولت بمنطقة الجسرة، إضافةً إلى تمديد 42 كيلومترًا من خطوط الكابلات الكهربائية الأرضية جهد 400 كيلو فولت (خطي (2) كابلات الجسرة – الرفاع، وخط (1) كابل الجسرة – أم الحصم)، وتمديد 30 كم من خطوط الكابلات الأرضية جهد 220 كيلو فولت وتمديد خطوط نقل تربط المحطة بالمستهلكين من خلال ربط بالشبكة الحالية. كما يتضمن المشروع استخدام خدمات استشارية للإشراف على الأعمال، وخدمات التدقيق المالي، ومكون الاستجابة للطوارئ.

- **أغراض المشروع:**

الهدف العام من المشروع هو تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتحسين أداء نقل الكهرباء في البحرين بحلول العام 2027م وسيؤدي تنفيذ وتسليم محطة الجسرة الجديدة (محطات النقل، خطوط الكابلات، وخطوط النقل وغيرها) إلى تجنب العديد من الأحمال الزائدة بالإضافة إلى إبقاء التيار الكهربائي في حدود قدرة التحمل الحالية للشبكة الكهربائية بمملكة البحرين.

- **النتائج المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م:** من المتوقع أن يعمل المشروع على تعزيز شبكة نقل الكهرباء داخل البحرين لتلبية الطلب المحلي، بالإضافة إلى أنه سيزيد من القدرة الاستيعابية للتبادل الإقليمي للطاقة من خلال مشروع الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي، وسيتحقق ذلك من خلال:

(1) زيادة قدرة تبادل الطاقة للربط الكهربائي بين مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي بالوصول للسعة الكاملة من 926 ميجاوات في عام 2023م إلى 1,359 ميجاوات.

(2) زيادة قدرة المحولات الكهربائية من 975 ميجا فولت أمبير في عام 2023م إلى 2,000 ميجا فولت أمبير.

- **المخرجات المتوقعة للمشروع بحلول العام 2027م كالآتي:**

(1) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 400 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 4 الموجودة.

(2) إنشاء محطة نقل طاقة كهربائية جديدة جهد 220 كيلو فولت مضافة إلى المحطات الـ 36 الموجودة.

(3) تركيب لوحة ربط خطوط كابلات التغذية بمحطة الرفاع مضافة إلى اللوحات الـ 9 الموجودة.

(4) تمديد 42 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (400 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والرفاع وأم الحصم.

(5) تمديد 30 كم من الكابلات الأرضية ذات الجهد العالي (220 كيلو فولت) بين محطة الجسرة الجديدة والمدينة الشمالية والرملي وضاحية السيف.

- **مبررات المشروع:**

(1) يمثل هذا المشروع إضافة جديدة لمشاريع البنك السابقة في قطاع الكهرباء في مملكة البحرين والتي تمثل الكهرباء أولوية قصوى في استراتيجيتها.

(2) سيزيد المشروع من إجمالي سعة نقل الكهرباء (TTC) بين البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي مما سيساعد البلاد في تغطية الطلب على الكهرباء في الحالات الطارئة دون الحاجة إلى إنشاء محطة جديدة لتوليد الطاقة وأيضا سيسمح بالتبادل التجاري للطاقة.

(3) يتماشى المشروع مع استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية (2023–2025م)، وسياسة التعاون والتكامل الإقليمي للبنك، والهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة في (ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة).

الجزء الثاني: أصول المشروع:

يتضمن المشروع المكونات الأساسية التالية:

(1) **أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت:** ويشمل نطاق العمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل معدات محطة الجسرة الجديدة جهد 220/400 كيلوفولت بما فيها المفاتيح الكهربائية، وأنظمة التحكم والحماية ونظام التحكم المتكامل، وأنظمة الاتصالات وكابلات ربط معدات المحطة، إلخ.، كذلك يشمل الأعمال المدنية للمحطة وخدمات البناء المرتبطة بها بما في ذلك أنظمة التحكم والمراقبة.

(2) **أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها:** هذا المكون مخصص لتركيب لوحة ربط خط كابل أرضي مغذي جهد 400 كيلو فولت بين محطة الرفاع ومحطة الجسرة الجديدة ويشمل كل الأعمال ذات الصلة بأنظمة التحكم والحماية المطلوبة.

(3) **أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت:** ويشمل نطاق العمل لهذا المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل عدد 4 محولات جهد 21/220/400 كيلوفولت، 500 ميجا فولت أمبير، عدد 3 محولات تلقائية 400 كيلوفولت، 100 ميجا فولت أمبير، وعدد 4 مفاعلات محولات ثلاثية 21 كيلو فولت، 25 ميجا فولت أمبير. كذلك يشمل أيضًا تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وتركيب واختبار وتشغيل نظام طوفان المياه للحماية من الحرائق للمحولات والمفاعلات ومولدات الديزل وخزان الوقود.

(4) **أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت:** هذا المكون يشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد 3 دوائر كابلات تغذية جهد 400 كيلوفولت يبلغ طول كل منها 14 كيلومترًا. ويشمل النطاق أيضًا التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام PDMS ونظام DTS.

(5) **أعمال الكابلات جهد 220 كيلو فولت:** يشمل المكون تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 220 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 33.5 كيلومترًا. ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد ونقل وأعمال مدنية وتركيب وربط واختبار عدد من دوائر كابلات التغذية جهد 66 كيلوفولت يقدر إجمالي طولها 7.1 كيلومترًا. بالإضافة إلى التصميم والتصنيع والتوريد والنقل والأعمال المدنية والتركيب والربط والاختبار لكابلات الألياف البصرية ونظام استشعار درجة الحرارة الموزع.

(6) **الخدمات الاستشارية:** يتضمن هذا المكون خدمات شركة استشارية دولية لمراجعة الوثائق والرسومات الهندسية التي يعدها مقاولي المشروع والتحقق منها والموافقة عليها بجانب التحقق من فواتير المقاولين وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع المختلفة.

(7) **التدقيق المالي:** هذا المكون مخصص لتعيين مدقق مالي للمشروع للتحقق والتأكد من أن جميع المدفوعات والمصروفات تمت وفقًا للعقود المتفق عليها.

(8) **خطة الاستجابة للطوارئ (CER):** هذا المكون ذو قيمة صفرية ويهدف للاستجابة لحالات الطوارئ وفقًا **لتوجيه عمليات البنك بالرقم 25 لسنة 2020م**. وقد تم تضمين هذا المكون المستقل ذو القيمة الصفرية في المشروع للسماح باستخدام موارد المشروع الحالية لتغطية أنشطة الاستجابة للطوارئ في حالة وقوع كارثة، أو جائحة، أو فيضانات، أو أحداث مرتبطة بالمناخ والكوارث ... إلخ.

الجزء الثالث: خطة التمويل:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 464.97 مليون دولار أمريكي. كما في الجدول أدناه، وسوف يمول البنك 200 مليون دولار أمريكي (مائتا مليون دولار أمريكي) ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى)، ومبلغ 50 مليون دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل.

بملايين الدولارات الأمريكية

الرقم	المكون	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية				مساهمة الصندوق السعودي للتنمية		مساهمة حكومة البحرين		إجمالي التكلفة
		المرحلة الأولى 2023	المرحلة الثانية 2024	المجموع	%	المبلغ	%	المبلغ	%	
1	أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت	84.93	48.82	133.75	100%	–	–	–	–	133.75
2	أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها	12.00	–	12.00	100%	–	–	–	–	12.00
3	أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت	53.00	–	53.00	100%	–	–	–	–	53.00
4	أعمال الكابلات جهد 400 كيلوفولت	–	–	–	–	185.50	100%	–	–	185.50
5	أعمال الكابلات جهد 220 كيلوفولت	–	–	–	–	68.90	100%	–	–	68.90
6	الخدمات الاستشارية	–	–	–	–	–	–	7.95	100%	7.95
7	التدقيق المالي	0.07	–	0.07	100%	–	–	–	–	0.07
8	خطة الاستجابة للطوارئ	–	–	–	–	–	–	–	–	0.00
	التكلفة الأساسية	150.00	48.82	198.82	43%	254.40	55%	7.95	2%	461.17
	الاحتياطي	–	1.18	1.18	31%	2.54	67%	0.08	2%	3.80
	الإجمالي	**150.00**	**50.00**	**200.00**	**43%**	**256.94**	**55%**	**8.03**	**2%**	**464.97**

المرفق الثاني أساليب التعاقد على شراء وتوريد أصول المشروع

المكون (1): أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت:

المكون (3): أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت:

فيما يخص المكونين (1) و (3)، قامت هيئة الكهرباء والماء بخطوات الشراء في المرحلة الأولى (قبل تدخل البنك الإسلامي للتنمية في المشروع) باستخدام نظام المناقصة الدولية المحدودة (LIB) على مرحلتين وفقاً لنظام المشتريات الحكومي الخاص بمملكة البحرين. وقد قام البنك بمراجعة تلك الاجراءات والموافقة عليها.

المكون (2): أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها:

فيما يخص حزمة شراء الأشغال في إطار هذا المكون، سيتم اتباع إجراءات التعاقد المباشر (Direct Contracting) وفقاً لنظام المشتريات المحلي تحت إشراف مجلس المناقصات البحريني. حيث قدمت هيئة الكهرباء والماء للبنك مبررات فنية مقبولة للتعاقد المباشر مع المقاول الأصلي " سيمنس للطاقة – ألمانيا"، مدعوماً بالقدرات الفنية والمالية التي تم فحصها وقبولها من قبل الهيئة.

المكون (7): التدقيق المالي:

فيما يخص اختيار خدمات التدقيق المالي في إطار هذا المكون، يجب على هيئة الكهرباء والماء استخدام طريقة الاختيار المبنية على – الاقل تكلفة– (LCS) من قائمة مختصرة من المكاتب الاستشارية المحلية، وفقاً لتعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية (أبريل 2019م، المعدلة في فبراير 2023م).

كافة حزم الشراء الممولة من البنك والمشار إليها أعلاه ستخضع للمراجعة المسبقة وذلك على النحو الملخص في الجدول أدناه.

ملخص ترتيبات وطرق الشراء:

مكونات المشروع	استخدام نظام مشتريات الجهة المستفيدة	استخدام إجراءات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية				
		الأشغال والسلع			الخدمات الاستشارية	
		مناقصة دولية مفتوحة	مناقصة محلية مفتوحة	تعاقد مباشر	الاختيار على أساس الجودة والتكلفة	اختيار الأقل تكلفة / محلي
		ICB	NCB	DC	QCBS	LCS/ Domestic
(1) أعمال المفاتيح والأنظمة الكهربائية والأعمال المدنية جهد 220/400 كيلوفولت	مناقصة دولية محدودة (LIB)					
(2) أعمال توسعة المفاتيح الكهربائية جهد 400 كيلو فولت والأعمال الممتدة المرتبطة بها	التعاقد بالأمر المباشر DC لشركة سيمنز للطاقة – ألمانيا			X		
(3) أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت	مناقصة دولية محدودة (LIB)					
(7) التدقيق المالي	—					X

- ICB: منافسة دولية مفتوحة
- NCB: منافسة محلية مفتوحة
- LIB: منافسة دولية محدودة للمرحلة الأولى.)
- DC: التعاقد المباشر
- QCBS: الاختيار على أساس الجودة والتكلفة
- Domestic / LCS : اختيار الأقل تكلفة بين قائمة مختصرة محلية تشمل الشركات الوطنية

المرفق الثالث نموذج إشعار التسليم

[تقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
جدة،22332-2444، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 12 6361400
فاكس: + 966 12 6366871
بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

إشعار تسليم

نشير إلى اتفاقية الوكالة المؤرخة في |_____ /_____ /_____|م المبرمة بيننا (**اتفاقية الوكالة**).

تكون للمصطلحات المعرفة في اتفاقية الوكالة (بما في ذلك الشروط العامة) نفس المعاني عند استخدامها في إشعار التسليم هذا.

1. إشعار التسليم هذا صادر عملا باتفاقية الوكالة، والموقّع أدناه مخول على النحو الواجب بالتوقيع على إشعار التسليم هذا وتسليمه بالنيابة عن|أدخل اسم البلد كاملا.|
2. يخطِر البنك بموجب هذا الإشعار بأن المقاول قد سلّمنا أصول المشروع.
3. لقد استعرضنا أصول المشروع ووجدنا أن أصول المشروع مطابقة للمواصفات المحددة في العقد واتفاقية الوكالة، وبالتالي قبلنا أصول المشروع.
4. بإصدار إشعار التسليم هذا، نؤكد استكمال توريد أصول المشروع.

وإثباتا لما تقدم، اعتُمد إشعار التسليم هذا وسُلم في تاريخه.

تمثيلاً ونيابةً عن
|أدخل الاسم|

_____

|اسم | منصب الموقّع|

صفحة التوقيعات

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت – مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1014) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن
هيئة الكهرباء والماء – مملكة البحرين

المهندس/ كمال بن أحمد محمد أحمد
رئيس هيئة الكهرباء والماء

المهندس/ إبراهيم عبد الله الكعبي
نائب الرئيس للتخطيط والمشاريع

تمثيلاً ونيابةً عن
البنك الإسلامي للتنمية

9/9/2024

أنس عيصامي
نائب الرئيس (للعمليات) بالإنابة

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

رقم المشروع:**BHR-1014**

اتفاقية ضمان

" بين"

حكومة مملكة البحرين

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

ضمان التزامات حكومة مملكة البحرين بمقتضى اتفاقية البيع لأجل الخاصة بمشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت – مملكة البحرين

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

اتفاقية ضمان

ابرمت اتفاقية الضمان هذه ("**الاتفاقية**") في 06 / 03 / 1446 هـ الموافق 09 / 09 / 2024 م بين

حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بـ "**الضامن**")

و

البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "**البنك**")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

أ) البنك وهيئة الكهرباء والماء (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ " اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد 400 كيلو فولت والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل؛

ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛

ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أوّل طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

2-1 إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه — لو لا نص هذه المادة — أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.

3-1 يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.

4-1 يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.

5-1 يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.

6-1 يكون هذا الضمان ملزمًا للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.

7-1 يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

3-1 بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.

3-2 بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك من حكومة مملكة البحرين، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقا للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها.

المادة الخامسة

5-1 **قابلية الإنفاذ:** تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقا لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام .ولا يحق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي أدعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري المفعول أو غير قابل للنفاذ لأي سبب من الأسباب.

5-2 **القانون الواجب التطبيق:** تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:

(أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛

(ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقنّنة أو محوّلة إلى قواعد من القانون العرفي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.

(ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛

(د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.

5-3 **الامتيازات والحصانات:** يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموما للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي:

أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك،

(ب) قواعد القانون الدولي العرفي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛

ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازل أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.

تسوية النزاعات:

5-4 كلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين)

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ–دولة الامارات العربية المتحدة. وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

5-5 إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر. وتنفيذا لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	**عنوان البنك:**
حكومة مملكة البحرين	البنك الإسلامي للتنمية،
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	8111 شارع الملك خالد،
ص ب رقم: 333	حي النزلة اليمانية # الوحدة 1
المنامة – مملكة البحرين	جدة 2444-22332،
فاكس: 17533324 (973) +	المملكة العربية السعودية
هاتف: 17532900 (973) +	فاكس: 126366871(966)+
البريد الإلكتروني: Minister@mofne.gov.bh	هاتف: 1263614001(966)+

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو الكترونيا استلاماً للأصل.

(نهاية مواد الاتفاقية)

Docusign Envelope ID: 37C894B0-E5CB-421A-855B-77DB5D6FE35C

صفحة التوقيعات:

وإقرارًا بما تقدم فأن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن حكومة مملكة البحرين

الشيخ/ سلمان بن خليفة آل خليفة
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر
رئيس البنك الإسلامي للتنمية